

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مكتب توثيق الغردقة ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٧/٢/٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق الجونة) قسم شرطة ثانٍ الغردقة -
محافظة البحر الأحمر ، يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالبحر الأحمر ،
ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص
المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق الغردقة مكانياً
أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل هذا الفرع يومين فى الأسبوع هما الأحد والأربعاء .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٣/١٩

صدر فى ٢٠١٧/٢/١٢

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم